@ 486 @ ثمنا للجاه فهي مكروهة قال النبي لعن ا الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يصل بينهما ويتوسط لذلك معهما .

الثاني أخذها بغير الحق كما قال ا تعالى (! !) وقد بيناه $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

إن قيل فيه يصدون عن سبيل ا في الحكم بالحق والقضاء بالعدل أو قيل فيه إن معناه صدهم لأهل دينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم وإغوائهم وتضليلهم فهذا كله صحيح لا يدفعه اللفظ $ المسألة الثالثة قوله (!. $ (!

الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها يقال كنزه يكنزه إذا جمعه فأما في الشرع وهي $ المسألة الرابعة $.

فنحن لا نقول إن الشرع غير اللغة وإنما نقول إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها وقصر بعض متناولاتها للأسماء كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب .

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال .

الأول أنه المجموع من المال على كل حال .

الثاني أنه المجموع من النقدين .

الثالث أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا .

الرابع أنه المجموع منهما دفينا